



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.8
12 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٤(هـ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعاريف
والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة
١٢ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالتقرير الصادر عن حلقة العمل بشأن تحديد الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى (FCCC/SBSTA/2002/4). وأعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا لما قدمته من دعم باستضافة حلقة العمل ولحكومة المملكة المتحدة لما قدمته من أموال لمشاركة الخبراء.

٢- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الاختصاصات وجدول الأعمال كما ورد في المرفق xx لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل المتعلقة بعدم الدوام والإضافة والتسرب وأوجه عدم اليقين والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام

الأراضي والحراجة) بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى⁽¹⁾.

٣- وبدأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مناقشة التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، واتفقت على مواصلة عملها في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة.

المرفق

مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى

الهدف

١ - وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧ ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر --م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) بما يلي:

(أ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، ومع مراعاة المسائل التالية:

`١` عدم الدوام؛

`٢` الإضافة؛

`٣` التسرب؛

`٤` أوجه عدم التيقن؛

`٥` التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

(ب) توصية مؤتمر الأطراف^(١) في دورته التاسعة بمشروع مقرر بشأن التعاريف والطرائق في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج لآلية التنمية النظيفة بحيث تعكس، مع إجراء التغيير اللازم، مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ج) أن تأخذ في الاعتبار عند وضع المرفق المشار إليه جوانب المحاسبة والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة (المقررات ١١/م أ-٧، ١٥/م أ-٧، ١٧/م أ-٧، ١٩/م أ-٧، ٢٠/م أ-٧، ٢١/م أ-٧، ٢٢/م أ-٧، ٢٣/م أ-٧) بقدر انطباقها.

المدخلات

٢ - لتحقيق الهدف المنشود سوف تستخدم المعلومات التالية الواردة في:

(أ) الوثائق الموجودة وهي:

- ١٠ المقــــررات ١١م/أ-٧، و١٥م/أ-٧، و١٧م/أ-٧، و١٩م/أ-٧، و٢٠م/أ-٧، و٢١م/أ-٧، و٢٢م/أ-٧، و٢٣م/أ-٧؛
- ١٢ التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- ١٣ المذكرات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.1؛
- (ب) معلومات إضافية يزمع تجميعها^(٣):
- ١٠ مذكرات مقدمة من الأطراف وغيرها من المنظمات عن آرائها بشأن الطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛
- ١٢ مذكرات مقدمة من الأطراف بشأن مشروع النص المقدم لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛
- ١٣ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول مسألة عدم الدوام؛
- ١٤ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول المسائل المتعلقة بخطوط الأساس والإضافة والتسرب؛
- ١٥ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛
- ١٦ مذكرة عامة وورقة تجميع من إعداد الأمانة مسترشدة برئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن علاقة المقررات ١١م/أ-٧ و١٥م/أ-٧ و١٧م/أ-٧ و١٩م/أ-٧ و٢٠م/أ-٧ و٢١م/أ-٧ و٢٢م/أ-٧ و٢٣م/أ-٧ بالمسائل المحددة في الفقرة ١ (أ) و(ج) أعلاه؛
- (ج) معلومات أخرى ذات صلة:
- ١٠ التقارير التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن التعاريف ذات الصلة بالغابات؛
- ١٢ التقارير التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتماد على فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣٠ التقارير التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك إرشادات عن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم اليقين فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والتقارير التقني بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

٤٠ التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الأخرى والنتائج التي خلصت إليها حلقات عمل ذات صلة.

الإجراءات

٣- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنشئ في دورتها السادسة عشرة فريق اتصال بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وأن تعتمد استنتاجات فيما يخص التعاريف ذات الصلة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

٤- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في الطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى مع مراعاة المدخلات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه المتاحة في ذلك الوقت.

٥- تعتزم الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية شريطة توافر تمويل إضافي في فترة السنتين الحالية، بغرض تيسير تبادل الآراء حول الطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

٦- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في الدورة الثامنة عشرة في مشروع نص موحد للمرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه، تعده الأمانة بارشاد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة تقارير الأطراف، وأن تضع مشروع نص للتفاوض.

٧- يجري رئيس الهيئة الفرعية حسب الاقتضاء مشاورات في الفترة بين الدورتين، شريطة توافر تمويل إضافي في فترة السنتين الحالية، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية بهدف زيادة بحث المسائل الواردة في مشروع نص المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه.

٨- ينبغي للهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة أن تنظر في مشروع المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه وينبغي لها التوصية بمشروع مقرر يتضمن المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه كفي يقوم مؤتمر الأطراف^(٤) بالنظر فيه واعتماده في دورته التاسعة بهدف اعتماد مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل باعتباره اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٩- وينبغي للهيئة الفرعية لدى اضطلاعها بهذه الأعمال أن تضع في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي قام بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- ويرد الجدول الزمني للأعمال في التذييل.

التذييل

الجدول الزمني للأعمال

التاريخ	الحدث	النشاط
١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	التاريخ المحدد لتقديم المذكرات	المذكرات الواردة من الأطراف المرسلة إلى الأمانة
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	وثيقة متفرقات متاحة للأطراف	وثيقة متفرقات تحتوي على المذكرات التي قدمتها الأطراف
٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	حلقة عمل	التوصية باختصاصات وجدول أعمال بغرض إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى
٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	وافقت الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال وأعدت استنتاجات بشأن التعاريف
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	مذكرة عامة من إعداد الأمانة	تقوم الأمانة بإعداد وثيقة تربط بين المقررات ١١م/أ-٧ و ١٧م/أ-٧ و ١٩م/أ-٧ و ٢٢م/أ-٧ و ٢٣م/أ-٧ بالمسائل المدرجة في الفقرة ١(أ) و(ج) من الاختصاصات
٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التاريخ المحدد لتقديم مذكرات من جانب الأطراف والمنظمات الأخرى	الموعد النهائي لتقديم الأطراف والمنظمات الأخرى لآرائها بشأن الطرائق
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	النظر في المسائل المتعلقة بالطرائق
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الأوراق المشار إليها في الفقرة ٢(ب) `٣` و`٤` و`٥` و`٦`	تعهد الأمانة تحت إرشاد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وقرارات الخيارات هذه والاستعراض العام وورقات التجميع استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأطراف وأي استنتاجات تخلص إليها الهيئة الفرعية
أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٣	حلقة عمل	تيسير تبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالطرائق
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	آخر موعد لتقديم المذكرات	مذكرات الأطراف بشأن مشروع النص عن الطرائق
آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣	مشروع نص موحد للمرفق	تقوم الأمانة، بإرشاد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بإعداد مشروع نص موحد للمرفق، مبنية منشأ الاقتراحات
٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	النظر في مشروع النص الموحد للمرفق ووضع مشروع نص للتفاوض

التاريخ	الحدث	النشاط
موعد يحدد فيما بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	المشاورات بين الدورات حسب الاقتضاء	زيادة بحث المسائل الواردة في مشروع نص التفاوض للمرفق
١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	توصي الهيئة الفرعية بمشروع مقرر يحتوي على مرفق كي تعتمد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف	النظر في مشروع المقرر بهدف اعتماد مشروع مقرر في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل باعتباره اجتماعاً لأطراف بروتوكول كيوتو في دورته الأولى ^(٥)

الحواشي

(١) إذا كان بروتوكول كيوتو قد بدأ سريانه يمكن أن يحول مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف.

(٢) انظر الحاشية ١.

(٣) بالنسبة لوضع التعاريف والطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة لفترة الالتزام الأولى ينبغي أن تأخذ ورقات الخيارات المشار إليها في الفقرة ٢(ب) `٣` و`٤` و`٥` في اعتبارها جوانب أوجه عدم اليقين والمحاسبة المرتبطة والإبلاغ والاستعراض عند انطباقها.

(٤) انظر الحاشية ١.

(٥) انظر الحاشية ١.
